

ديوان الفترات
القصائد

قرار رقم (54) لسنة 2020 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات المفوض

بشأن اعتماد لائحة تنظيم مزاولة أعمال المعاينات البحرية والشروط والضوابط اللازمة

منح الترخيص للمعائنين في الموانئ الليبية

وزير المواصلات المفوض :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى القانون البحري الليبي.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل وللجنة التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاتها.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018م بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1632) لسنة 2018م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل سابقاً رقم (14) لسنة 2010م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري سابقاً رقم (293) لسنة 1992 بشأن الشروط الفنية اللازمة لممارسة الأعمال الفنية بالموانئ.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (99) لسنة 2018م بشأن إجراءات رقابة دولة الميناء.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0440 /10/39) المؤرخ في 2019/12/04 م .

((قُر))

مادة (1)

تعتمد لائحة تنظيم مزاوله أعمال المعاينات البحرية والشروط والضوابط اللازمة لمنح الترخيص للمعاينين في الموانئ الليبية وذلك على النحو المرفق بهذا القرار وتدخل حيز النفاذ بمضى (90) يوماً من تاريخ اعتمادها.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه وتنشر في الجريدة الرسمية.

م / میلاد محمد معتوق

وزير المواصلات المفوض





ديوان الوزارة
القرارات



لائحة تنظيم مزاولة أعمال المعاينات البحرية
والشروط والضوابط اللازمة لمنح الترخيص للمعاينين
في المواني الليبية المرفقة بقرار صادر عن وزير المواصلات المفوض

المادة (1)

أحكام عامة

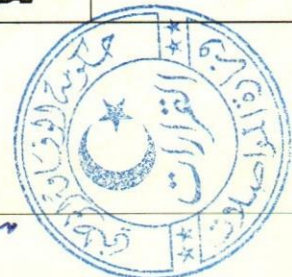
- 1- يعمل بأحكام هذه اللائحة استنادا للقانون البحري الليبي وتعديلاته وتنفيذا لقانون الموانئ والقرارات الصادرة بمقتضاه وتطبيقا للمتطلبات الاتفاقيات الدولية (الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار 1974 وتعديلاتها، الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن 1969 وتعديلاتها، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري 73/78 والاتفاقية الدولية لقياس الحمولة للسفن 1969 ، الاتفاقية الدولية لمنع التصادم في البحار 1972 وتعديلاتها).
- 2- يعتبر الملحق الأول والثاني المرفق جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة (2)

تعريفات

يقصد بالعبارات المبينة أدناه المعاني الواردة قرينها ، ما لم يستدعي السياق خلاف ذلك :-

المعني	العبارة
مصلحة الموانئ والنقل البحري وهي السلطة البحرية الممثلة للدولة في الجانب السيادي والمناطق بها تنفيذ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة أو من تؤول إليها اختصاصها	المصلحة
إدارة الشؤون البحرية بالمصلحة.	الإدارة المختصة
هي منظمة غير حكومية تختص بوضع معايير لبناء وتصنيف السفن والإشراف على بناءها وإخضاعها الى الكشوفات الدورية للتأكد من توافقها الدائم مع تلك المعايير وتكون هذه الهيئة معتمدة من قبل المصلحة وفقا لمذكرة تفاهم مشتركة تخول الهيئة إصدار الشهادات القانونية بالنيابة عن المصلحة.	هيئة التصنيف الدولية



State of Libya

Government of National Accord

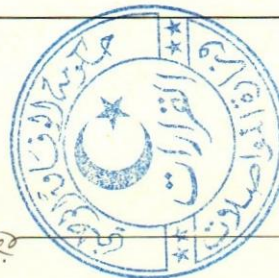
Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

العبارة	المعنى
السفينة	كل وحدة عائمة مخصصة لأغراض تجارية وتتحرك بقوة دفع محركاتها أيا كانت حمولتها أو نوعها ويدخل في حكم السفينة ، ناقلات النفط ومشتقاته المنصات البحرية والقاطرات والحفارات.
الشهادات القانونية	الشهادات والمستندات التي تصدرها المصلحة أو تفوض بإصدارها هيئات التصنيف الدولية المعتمدة لديها للسفن التي ترفع العلم الليبي وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية .
المصلحة	مصلحة الموانئ والنقل البحري وهي السلطة البحرية الممثلة للدولة في الجانب السيادي والمناطق بها تنفيذ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة أو من تؤول إليها اختصاصها
دولة العلم	الدولة التي ترفع السفينة علمها وتعني في تطبيق هذه اللائحة دولة ليبيا .
المعاينات البحرية	أجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة للسفن على فترات منتظمة لمعرفة مدى استيفائها للمتطلبات الدولية والتشريعات المحلية كما تشمل معاينة البضائع والآلات والمعدات .
الاختبار	يعني اختبار تشغيل النظم أو الأجهزة أو الآلات في السفينة للتحقق من تشغيلها للاستخدام المخصص له.
الفحص	كل فحص يتم باستخدام أجهزة أو تقنيات ملائمة .
المعاين البحري	كل شخص مخول للقيام بأعمال المعاينة البحرية على البضائع والمعدات والآليات والسفن التي ترفع العلم الليبي بموجب ترخيص صادر عن المصلحة محدد به تصنيف المعايير والفئة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا اللائحة .
مكاتب تمثيل الهيئات	المكاتب التي تتبع هيئات التصنيف الدولية وتمارس نشاطها بعدد من الموظفين المؤهلين من داخل ليبيا في كل ما له علاقة بالشهادات الدولية للسفن المصنفة لديها.
أدوات المزاولة	كل جهة طبيعية أو اعتبارية (شركة، مكتب) منشأة بموجب التشريعات المحلية ومعتمدة لدى المصلحة لمزاولة أعمال المعاينات البحرية وفقا لإحكام هذه اللائحة.





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (3)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع ضوابط وتوثيق الإجراءات المتبعة لإصدار تراخيص للمعاينين وأدوات مزاولة أعمال المعاينات البحرية لغرض سهولة مراجعتها وتقييمها بما يواكب متطلبات الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية النافذة .

المادة (4)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة المعاينين الذين يقوموا بأعمال المعاينات على البضائع والمعدات والآليات والسفن ويستثنى من ذلك السفن الحربية.

المادة (5)

متطلبات الحصول على ترخيص معاين

أولاً :- معاين دولة العلم Flag Sate Surveyor

- (أ) أن يكون موظف تابع لمصلحة الموانئ والنقل البحري ومخول من قبلها بإجراء كامل المعاينات (full survey) على السفن الحاملة للعلم الليبي او معاينات لإصدار شهادة معينة، وان يكون متحصل على برامج تدريبية موثقه لدي احدي هيئات التصنيف المعتمدة بالمصلحة لا تقل عن ثلاث اشهر تحت إشراف المصلحة
(ب) أن يكون مستوفي للمتطلبات التالية:-

- 1- الحصول علي شهادة كبير مهندسين مع مدة بحرية تالية للمؤهل لا تقل عن سنتان وعمل في مجال المعاينات بالمصلحة مدة لا تقل عن 3 سنوات أو،
- 2- الحصول علي شهادة ريان أعالي بحار مع خدمة بحرية فعليه تالية للمؤهل لا تقل عن سنتين أو،
- 3- الحصول علي شهادة مهندس ثاني مع خدمة بحرية فعليه تالية للمؤهل لا تقل عن ثلاث سنوات وعمل في مجال المعاينات بالمصلحة مدة لا تقل عن 5 سنوات أو،





ديوان الوزارة
القرارات

- 4- شهادة ضابط بحري أول مع خبرة لا تقل عن (6) سنوات كضابط بحري مسئول على سفن لا تقل حمولتها الإجمالية عن 3000 طن أو،
- 5- مهندس بحري مع خدمة بحرية تالية للمؤهل لا تقل عن (5) سنوات وعمل في مجال المعاينات بالمصلحة مدة لا تقل عن 7 سنوات أو،
- 6- يعمل كمفتش لتطبيقات دولة العلم او رقابة دولة الميناء لمدة لا تقل عن سبعة سنوات ومخول من الإدارة المختصة أو،
- 7- شهادة البكالوريوس في الهندسة البحرية / بناء سفن / بخبرة لا تقل عن (4) سنوات في مجال بناء السفن وأحواض البناء والصيانة.
- (ج) أن يكون ملماً بالاتفاقيات والبروتوكولات البحرية الدولية والتشريعات المحلية.
- (د) إتقان اللغة الانجليزية والحاسوب.

ثانياً : معايين هيئة التصنيف Class Surveyor

ان يكون مخول من إحدى هيئات التصنيف المعتمدة لدى المصلحة ويكون هذا التحويل ساري المفعول ويقوم بإجراء المعاينات اللازمة لإصدار الشهادات القانونية وشهادة التصنيف للسفن الوطنية.

ثالثاً : معايين بحري Marine Surveyor

(أ) أن يكون متحصل علي :

- 1- شهادة كبير مهندسين مع خدمة بحرية فعلية تالية للمؤهل لا تقل عن خمسة سنوات أو،
- 2- شهادة مهندس ثاني مع خدمة بحرية فعلية تالية للمؤهل لا تقل عن سبعة سنوات أو،
- 3- شهادة مهندس بحري مع خدمة بحرية تالية للمؤهل عشرة سنوات أو،
- 4- شهادة ريان أعالي بحار مع خبرة لا تقل عن (4) سنوات كضابط بحري مسئول على سفن لا تقل حمولتها الإجمالية عن 3000 طن أو،
- 5- شهادة ضابط بحري أول مع خبرة لا تقل عن (6) سنوات كضابط بحري مسئول على سفن لا تقل حمولتها الإجمالية عن 3000 طن أو،
- 6- شهادة البكالوريوس في الهندسة البحرية / بناء سفن / بخبرة لا تقل عن (7) في مجال بناء السفن أو أحواض البناء والصيانة أو،





ديوان الوزارة
القرارات

- 7- متحصل على أحد المؤهلات العلمية مع خبرة في مجال المعاينات البحرية والخبرة البحرية و/أو المينائية في مجال الصيانة البحرية أو الأحواض الجافة بحيث لا تقل مجموع خبراته عن (6) سنوات.
- (ب) اجتياز دورة تدريبه متخصصة في مجال معاينة البدن والآلات والسفن وان لا تقل مدتها عن ثلاث أشهر لدى احدي المؤسسات التعليمية البحرية أو هيئات التصنيف المعترف بها.
- (ج) أن يكون ملماً بالاتفاقيات والبروتوكولات البحرية الدولية والتشريعات المحلية.
- (د) إتقان اللغة الانجليزية والحاسوب.

رابعاً: معايين بضائع Cargo Survey

- 1- يجب أن يكون مستوفي للمتطلبات التالية:-

- (أ) متحصل على شهادة ريان أعالي بحار مع مدة بحرية لا تقل عن سنتين أو،
- (ب) شهادة ضباط أول مع مدة خدمة بحرية فعلية تالية للمؤهل لا تقل عن خمسة سنوات أو،
- (ج) شهادة ضابط ثاني مع خدمة بحرية لا تقل عن 3 سنوات مع دورة تدريبه متخصصة في مجال معاينة البضائع وتقدير الأضرار للبضائع لدى إحدى المؤسسات التعليمية أو المراكز التأهيلية المتخصصة والمعتمدة لدى المصلحة.
- 2- إتقان اللغة الانجليزية والحاسوب.

خامساً: معايين الغاطس Draft Survey

- 1- يجب أن يكون مستوفي للمتطلبات التالية:-

- (أ) الحصول على شهادة ريان أعالي بحار عمل خلالها على سفن تجارية ونفطية أو،
- (ب) كبير ضباط مع خدمة بحرية لا تقل عن ثلاث سنوات عمل خلالها على سفن تجارية ونفطية أو،
- (ج) شهادة ضابط ثاني مع خدمة بحرية لا تقل عن خمسة سنوات عمل خلالها على سفن تجارية ونفطية مع دورة تدريبية متخصصة في مجال معاينة الغاطس لدى احدي المراكز المعتمدة بالمصلحة.
- 2- إتقان اللغة الانجليزية والحاسوب

سادساً: معايين تحت الماء Under Water Survey

- يجب أن يكون مستوفي للمتطلبات التالية:-

1. عمل كغطاس لمدة لا تقل عن خمس سنوات قام خلالها بأكثر من عشرين عملية غطس (دون قصور) .





ديوان الوزارة
القرارات



2. متحصل علي دورة متخصصة في مجال المعاين تحت الماء مع خبرة عملية تالية للدورة لا تقل عن سنة.

المادة (6)

مزاولة نشاط المعاينات البحرية

تزاوّل أعمال المعاينات البحرية من خلال مكاتب تمثيل بليليا لهيئات التصنيف الدولية المعتمدة لدى المصلحة، كما تزاوّل من خلال أدوات مزاولة النشاط من قبل شركات او تمارس كنشاط فردي من خلال مكاتب تخصصية في المعاينة البحرية، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا اللائحة.

المادة (7)

مهام واختصاصات الخولة لفئات المعاينين

أولاً: معاين دولة العلم Flag Sate Surveyor

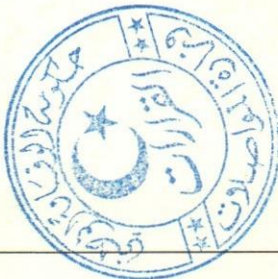
- 1- إجراء جميع المعاينات الأولية والسنوية و المتوسطة ومعاينة الحوض المذكورة في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة المتعلقة بإصدار الشهادة القانونية والمنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ذات الصلة.
- 2- معاينة لغرض عملية القطر لكل من القاطرة والمقطورة.
- 3- معاينة الأضرار بكافة أنواعها .

ثانياً: معاين هيئة التصنيف Class Surveyor

إجراء جميع المعاينات الأولية والسنوية والمتوسطة والعرضية ومعاينة الحوض والمعاينات الخاصة الموضحة في الملحق المرفق من هذه اللائحة.

ثالثاً: معاين بحري Marine Surveyor

- 1- إجراء جميع المعاينات (الأولية والسنوية والمتوسطة ومعاينة الحوض) للسفن وفقاً للمتطلبات الاتفاقية الدولية والتشريعات المحلية وإعداد تقرير بالخصوص إلى الجهة الطالبة.
- 2- معاينة الأضرار بكافة أنواعها وأعداد تقرير بالخصوص إلى الجهة الطالبة.
- 3- إجراء المعاينات الخاصة في حالات بيع وشراء السفينة لتحديد حالتها قبل إبرام العقود.



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



4- جراء جميع المعاينات لسفن وجرافات الصيد وإعداد تقرير بالخصوص إلى الجهة الطالبة توطئة لإصدار الشهادات اللازمة .

رابعاً : معائن بضائع Cargo Survey

- 1- معاينة البضائع بجميع أنواعها على السفينة أثناء الشحن والتفريغ أو التخزين وما مدي امتثالها لقواعد تداول البضائع .
- 2- معاينة أماكن تخزين البضائع (العنابر) وما مدي ملائمتها لاستقبال البضاعة .
- 3- معاينة البضائع السائبة قبل وبعد تفريغها من السفينة .
- 4 - معاينة البضائع المنقولة ضمن حاويات على السفن أو في ساحات أو مستودعات الميناء .
- 5 - التأكد من الحالة الفنية لمعدات مناولة البضائع .
- 6- معاينة الأضرار التي تحدث للبضائع .
- 7- إعداد التقرير بجميع النتائج إلى الأطراف المعنية .

خامساً : معائن الفاظ Draft Survey

- 1- أخذ القراءات لفاظ السفينة .
- 2- تحديد الأوزان القابلة للخصم من خلال قياس خزانات الاتزان وقياس الزيوت والوقود والمياه العذبة .
- 3- قياس كثافة البحر في المكان الذي تطفو فيه السفينة عن طريق جهاز قياس كثافة السوائل .
- 4- تدوين جميع القياسات ليتم احتساب كمية البضائع الفعلية المحملة على السفينة .

سادساً : معائن تحت الماء Under Water Survey

- 1- تقييم حالة بدن السفينة تحت مستوى خط الماء .
- 2- الكشف على جميع الفتحات والمعدات الموجودة تحت مستوى خط الماء .
- 3- الكشف على حالة المراوح الامامية (bow thruster) والرفاص والدفة .
- 4- الكشف عن الطلاء وكذلك الحماية المهبطة للبدن .
- 5- الكشف على الشمندورة العائمة لربط الناقلات لشحن وتفريغ النفط (SPM) والشمندورات الملاحية .
- 6- أعداد تقرير مفصل يحتوي على صور ومقاطع فيديو قبل وبعد المهام المنجزة .





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (8)

شروط عامة لمنح تراخيص المعايين

بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في المادة (5) للحصول على معايين بحري يجب ان يكون طالب الترخيص ليبي الجنسية ومتفرغاً للعمل ومستوفياً للشروط الصحية وفقاً لما تنص عليه المادة (12) من هذه اللائحة.

المادة (9)

مدة صلاحية ترخيص المعايين

تكون مدة صلاحية ترخيص المعايين سنتين لكل الفئات من تاريخ الإصدار ويجدد لمدة مماثلة بناء على طلب من المعني وفقاً لنموذج المعد لذلك شريطة إعادة الكشف الطبي ، ولا يجوز للمعايين ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة الترخيص.

المادة (10)

متطلبات اعتماد أدوات مزاولة أعمال المعايينات البحرية وإجراءاتها

أولاً: متطلبات الشركات

(أ) ان يكون لديها شعار خاص به وختم باللغة العربية والانجليزية وأوراق رسمية عليها الشعار معنون بجميع البيانات الخاصة بالشركة (هواتف وفاكس وإيميل ... الخ)

(ب) على الشركة الطالبة اعتماد مزاولة أنشطة أعمال المعايينات البحرية أن تتقدم بطلب "على النموذج الذي تعده المصلحة بذلك محددا لفئات المعايينات المرغوب في مزولتها. على أن يرفق مع الطلب الوثائق التالية:-

- 1- ما يفيد الحصول على التراخيص والأذونات اللازمة لمزاولة نشاط المعايينات من الجهات ذات الاختصاص .
- 2- صورة مصدقة عن عقد التأسيس مبينة لأسماء المؤسسين واغراض الشركة.
- 3- صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار.
- 4- السجل التجاري ، وشهادة أثبات قيد بالغرفة التجارية .
- 5- ما يفيد القيد بمصلحة الضرائب.
- 6- الرقم الضماني للجهة طالبت الاعتماد بمزاولة النشاط.
- 7- شهادة ضمانيه للمؤسسة تتضمن أسماء المنتسبين الخاضعين للضمان الاجتماعي.





ديوان الوزارة
القرارات



- 8- نسخة عن عقود العمل للمعائين التابعين للشركة مصدقه من وزارة العمل.
- 9- نسخة من تراخيص المعائين سارية الصلاحية صادرة من قبل المصلحة.
- 10- يتوجب على الشركة ان تكون لديها بوليصة تأمين لتغطية أخطاء في تقرير المعاينة نجم عنه حادث بحري أو خسائر للغير.
- 11- اي مستند اخر ينص عليه قانونا .

ثانيا: متطلبات المكاتب التخصصية

- (أ) ان يكون لديه شعار خاص به وختم باللغة العربية والانجليزية واوراق رسمية عليها الشعار معنون بجميع البيانات الخاصة بالمكتب من هواتف وفاكس واي ميل ... الخ .
- (ب) يقدم طلبا للاعتماد على النموذج المعد بالخصوص إلى الادارة المختصة محددًا لفئة المعاينة المرغوب في مزولتها .
- (ج) يرفق مع الطلب الوثائق التالية:-

- 1- ما يفيد الحصول على الترخيص بعمل المكتب والأذونات اللازمة لمزاولة نشاط المعاينات من الجهات ذات الاختصاص.
- 2- صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار للمقر.
- 3- ما يفيد القيد بمصلحة الضرائب.
- 4- الوثائق الخاصة بمؤهل المعائين المطلوب اعتماده لمزاولة النشاط .
- 5- يتوجب على المكتب ان يكون لديه او بوليصة تأمين لتغطية لأخطاء في تقرير المعاينة نجم عنه حادث بحري او خسائر للغير.
- 6- اي مستند أخر ينص عليه قانونا .

ثالثا : الإجراءات اللازمة لاعتماد الشركات والمكاتب لمزاولة نشاط المعاينات البحرية

- 1- يحال الطلب ومرفقاته والتقرير للبت في ما جاء في البند الأول والثاني من هذه المادة إلى الإدارة المختصة و يحال الموضوع للعرض على رئيس المصلحة مدعوما بالراي النهائي بعد زيارة ميدانية لمقر الجهة الطالبة من قبل المختصين التابعين للمصلحة للتأكد بان المقر مجهز بكافة لوازم تنفيذ العمل .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْوَزَارَةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

2- يصدر رئيس المصلحة شهادة اعتماد بمزاولة النشاط للجهة الطالبة لمزاولة نشاط المعاينات البحرية بعد إتمام إجراءات القيد بالسجل المعد لذلك من قبل الإدارة المختصة وتسديد رسم القيد المقرر في المادة (19) من هذه اللائحة.

المادة (11)

الاستقلالية

- أ- يجب أن يكون المعاین البحري ذات شخصية استقلالية وحيادية.
- ب- يجب أن لا يقوم المعاین بأي نشاط يتعارض مع استقلالية القرارات المتخذة ونزاهتها فيما يتعلق بالمعاينات.
- ج- يجب أن لا يكون المعاین ممثلاً لأي من الأطراف في عمليات الفحص والمعاينات ولا تربطهم به أي علاقة صداقة أو عداوة .
- د- تتم مزاولة أعمال المعاينات من خلال ترخيص منفصل عن أية خدمات بحرية بما فيها أعمال الوكالات أو الصيانة البحرية أو تمثيل أندية الحماية.

المادة (12)

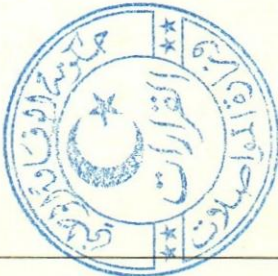
اللياقة الصحية

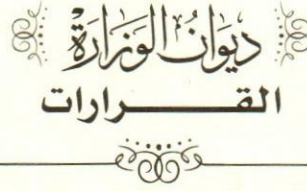
لا تمنح التراخيص الخاضعة لأحكام هذا اللائحة لأي معاین إلا بعد إجراء الكشوفات الطبية اللازمة وفقاً للنماذج التي يعدها القسم المعاينات بالإدارة المختصة بالمصلحة في الخصوص لإثبات لياقته الصحية التي تتطلبها طبيعة وظروف عمل المعاینين أثناء تواجدهم على ظهر السفن .

المادة (13)

تسوية اوضاع المعاینين

تلتزم كافة الجهات او الافراد التي تزاول اعمال المعاينات المرخص لهم بمزاولة النشاط تسوية اوضاعهم وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا اللائحة في اجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتمادها ، وإذا ما رأت المصلحة بضرورة تمديد هذه الفترة فإنه يجوز لها القيام بذلك على أن يكون للمرة الواحدة فقط.





المادة (14)

مسئولية المعاينين في إعداد تقارير المعاينات

- 1- يلتزم المعاين بالمتطلبات الدولية والتشريعات الوطنية إثناء قيامه بالمعاينات .
- 2- يتعين على المعاين اخذ الإذن من ادارة الميناء الذي سيقوم بأعمال المعاينات به قبل البدء بالمعاينة
- 3- على المعاين عند انتهاء من تقريره تقديم نسخة لإدارة الميناء التي انجز العمل به ، واعتماد تقرير من سلطة الميناء .
- 4- على المعاين أشعار المصلحة عن أي عملية معاينة يقوم بها خلال شهر من انتهائها مبيناً فيه نوع المعاينة ومحددأ الجهة التي طلبت تنفيذها .
- 5- يكون المعاين مسئول عن عمليات المعاينات والتقارير المتعلقة بها أمام المصلحة والجهات القضائية .

المادة (15)

الإشعارات والإخطارات

تلتزم أدوات مزاولة نشاط المعاينات (شركة أو مكتب) بإخطار المصلحة عن أية صعوبات و/أو مشاكل تعترض سير عملها او تواجهها في تنفيذ اختصاصاتها حال حدوثها لإبداء الرأي في الخصوص أو اتخاذ ما تراه لازماً .
كما تلتزم بإشعار المصلحة عن أية تعاقدات تبرمها مع أي جهة ذات الصلة (وطنية أو أجنبية) لها علاقة بالمعاينات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة .

المادة (16)

سجل قيد المعاينين

ينشأ سجلاً خاصاً لقيد أدوات مزاولة نشاط المعاينات والمعاينين بصفاتهم بالإدارة المختصة بالمصلحة ويكون القيد في هذا السجل إلزامياً ، وتحدد بقرار يصدر من رئيس المصلحة البيانات الواجب أدراجها بالسجل .
يعتبر هذا السجل المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة من السجلات الرسمية الواجب المحافظة عليها ولا يجوز إدخال لأي بيانات و/أو التحوير فيها إلا بمعرفة الموظف المختص الذي يكلف بذلك رسمياً .





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (17)

المتابعة والتقييم

إضافة لما نصت عليه المادة (5) من هذه اللائحة تتولى المصلحة بوضوح آلية للإشراف والرقابة والمتابعة على أدوات مزاولة نشاط المعايينات والمعاينين لغرض التقييم الشامل للنشاط ومدى التزامهم بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

المادة (18)

المخالفات والجزاءات

- 1- إذا خالفت الشركة أو المكتب أو المعايين تطبيق نص المادتين (14) و (15)، للمصلحة أن تندر المخالف في المرة الأولى بكتاب مسجل بعلم الوصول وفي المرة الثانية لها أن تأمر بوقف العمل بالترخيص لمدة لا تتجاوز سنة.
- 2- إذا تم ضبط المعايين بالتلاعب في التقارير أو استغلال الوظيفة لكسب غير مشروع يوقف عن العمل ويسحب ترخيصه ويتم يشطب اسمه من سجل المعايين، وللمعني حق التظلم.
- 3- إذا تبث لهذا المصلحة بان تقرير المعايين غير دقيق أو غير مهني وتسبب في اي حادث بحري اذى لإضرار او خسائر في الارواح او الممتلكات يتم سحب ترخيصه ويشطب اسمه من سجل المعايين وللمتضرر حق مقاضاة المعايين المخالف.
- 4- إذا ثبت للمصلحة رسميا بأن الشركة أو المكتب أو المعايين قد خالفت نص المادة (11) من هذا اللائحة بتأسيس أو المباشرة في تأسيس أداة نشاط آخر، يلغى ترخيصه ويتم يشطب اسمه من سجل المعايين،
- 5- في حالة عدم تجديد الشركة أو المكتب أو المعايين بصفته الترخيص بعد انقضاء مدة الصلاحية لمدة تتجاوز ستة أشهر للمصلحة الحق في الشطب من سجل المعايين وفي حال قبولها ما يقدم من اسباب أن تجدد الترخيص شريطة احتساب قيمة الرسوم من تاريخ انتهاء الترخيص السابقة.
- 6- لتوقيع عقوبة الإيقاف المؤقت عن النشاط أو الشطب من سجل المعايين يجب ان يكون بناء على رأي فني قانوني تصدره لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس المصلحة تتكون من ثلاثة أعضاء متخصصين ، وعلى اللجنة أن تقدم توصيتها بالخصوص لرئيس المصلحة (خلال المدة المحدد بقرار تشكيلها) ويتوقيع كافة أعضائها.
- 7- إذا تبث للمصلحة بان المستندات المطلوبة وفق للمادة (5) للحصول على مهنة معايين مزورة يوقف عن العمل ويلغى الترخيص يشطب اسمه من سجل المعايين ويحال الى القضاء .





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (19)

رسوم إصدار وتجديد ترخيص معاين

يحصل رسم مقابل إصدار وتجديد رخص المعاين على النحو المبين في الجدول التالي :

الصفة	رسوم الاصدار بالدينار	رسوم التجديد بالدينار
معاين هيئة التصنيف	300	150
معاين بحري	200	100
معاين بضائع	150	75
معاين غاطس	100	50
معاين أضرار تحت الماء	100	50
اعتماد شركة لمزولة اعمال المعاينات	500	250
اعتماد مكاتب مزاولة المعاينات البحرية	350	175

مادة (20)

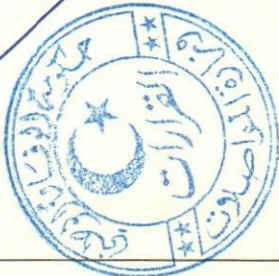
يعدل الجدول المرفق للقرار رقم (293) لسنة 1992م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري سابقاً بشأن الشروط الفنية اللازمة لممارسة الأعمال البحرية بالموانئ على أن يقتصر التعديل في البنود الخاصة بالمعاين بحيث يجري التعديل على النحو المبين في المادة رقم (5) من هذه اللائحة .

مادة (21)

السريان

تسري أحكام القوانين والقرارات واللوائح الوطنية سارية المفعول فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة.

م / ميلاد محمد معتوق
وزير المواصلات الموقر



صدر في 2 / 2 / 1441 هـ
الموافق 2 / 2 / 2020 م
القانونية 2020/01/26 ميلادي



ديوان الوزارة
القرارات

الملحق الأول
أنواع المعاينات

1- المعاينة الأولية Initial Survey

تعني فحص كامل لجميع العناصر المتعلقة بإصدار الشهادة و المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ذات الصلة من قبل وضع سفينة في الخدمة لضمان استيفائها للمتطلبات الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية ومنها على وجه الخصوص:-

- أ- فحص هيكل السفينة ومراجعتها وأوعية الضغط الأخرى وملحقاتها والآلات الرئيسية والمساعدة والمعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات بما في ذلك قاع السفينة من الخارج وملحقاتها والآلات الرئيسية والمساعدة.
 - ب- فحص الأجهزة الكهربائية وأجهزة الراديو بما في ذلك أجهزة ومعدات الإنقاذ وأجهزة ونظم الوقاية من الحرائق والسلامة من الحريق.
 - ج- الكشف على الأجهزة الملاحية والمطبوعات الملاحية للسفينة ، ووسائل صعود المرشدين وأي معدات أخرى .
 - د- الكشف على الأضواء والأشكال ووسائل إطلاق الإشارات الصوتية وإشارات الاستغاثة للثبوت من استيفائها لمتطلبات نظم السلامة وحماية البيئة البحرية من التلوث ولوائح منع التصادم في البحار.
- ويجب أن تكفل المعاينة أن حالة السفينة مرضية، وأنها صالحة للخدمة المستهدفة، وأنها تتماشى تماماً مع متطلبات الاتفاقيات الدولية ومع التشريعات المحلية.

2- المعاينات السنوية Annual Survey

تعني فحص كامل واختبار لجميع الاجهزة والمعدات وبدن للسفينة و خصوصا الأجزاء الغير مغمورة و جميع الكشوفات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ذات الصلة ومنها على وجه الخصوص:-

- أ- فتحات العنابر ، المراوح ، مواسير دخول الهواء ، فتحات الإنارة ، اية فتحات على السطح أو الفتحات الجانبية والتي يتم غلقها بأبواب صغيرة ، أي أن هذا البند من الكشف يهتم بالتأكيد بأنه لم يحدث تعديل في فتحات السطح و ان هذه الفتحات لها القدرة على عدم دخول الماء .
- ب- مراجعة تجهيزات منظومة إدارة الدفة .
- ج- صمامات فتحات الطرد في السفينة .





ديوان الوزارة
القرارات

- د- سياج الحماية على أسطح السفينة - فتحات تصريف المياه في سور السطح العلوي.
هـ - ممرات الطاقم المكشوفة الموجودة على الأسطح الموصلة بين المنشآت السطح و أنها مازالت توافر للطاقم الحماية الكاملة ومراجعة جميع معدات السلامة .

3- المعاينات الوسيطة Intermediate Survey

بالإضافة لعمليات المعاينات السنوي يجب أن تخضع السفينة لعمليات معاينة متوسطة تكون أكثر شمولية وذلك بين السنة الثانية والثالثة وفقا للكشوفات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ذات الصلة .

4- معاينة إضافية (العرضية) Survey Additional

تعني الكشفات التي تجرى على السفينة حينما تتعرض لحادث ما أو حينما يكون بها عطب يؤثر في سلامة أو متانة السفينة وفعالية معداتها أو تحوير يخالف شهادة التصنيف الممنوحة للسفينة.

5- معاينة الحوض الجاف Dry Docking Survey

معاينة الحوض يتم بصفة عامة في نفس وقت المعاينة الخاصة والمعاينة المتوسطة وفقا للكشوفات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ذات الصلة ، و يتم التركيز في هذه المعاينة على الأجزاء المغمورة في الماء و التي لا يمكن معاينتها إلا في الحوض . و في هذه المعاينة يعطي اهتمام كبير للأجزاء التي تتعرض للتآكل الشديد أو للتلف وعادة ما تكون أجزاء المؤخرة و الأجزاء الموجودة عند خط الحمولة هي أكثر الأماكن تعرضا للتآكل . كذلك يجب التأكد انه لم يحدث إي تغيير في انسيابية بدن السفينة نتيجة حدوث انبعاج كما يتم الاهتمام بجميع فتحات البحر الموجودة تحت خط الماء وكافة الكشفات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ذات الصلة.

6- المعاينة الخاصة Special Survey

تتم هذا المعاينة خلال السنة الخامسة من تاريخ صدور شهادات السفينة وتأخذ عمليات المعاينة الخاص مكان المعاينة السنوي الخامس وهي أكثر عمليات الكشف والفحص والاختبار شمولاً وتتم وفقا للكشوفات والفحوصات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ذات الصلة ويغطي هذا المسح كافة المناطق في السفينة ويجب أن تتم جميع المعاينات الخاصة داخل الحوض وتتغير مدة اجراء المعاينات الخاصة حسب عمر السفينة .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الملحق الثاني

الشهادات والمستندات القانونية التي تصدرها دولة العلم

شهادات القانونية وفق للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح بالبحر SOLAS	
Cargo Ship Safety Construction Certificate	شهادة سلامة البناء لسفن البضائع
Cargo Ship Safety Equipment Certificate	شهادة سلامة المعدات لسفن البضائع
Cargo Ship Radio Certificate	شهادة الراديو لسفن البضائع
Safety Management Certificate	شهادة سلامة الادارة
International Ship Security Certificate .	الشهادة الدولية لأمن السفينة
Document Of Compliance Of Ship Carrying Dangerous Goods	لمستندات الالتزامية للسفن التي تحمل مواد خطرة
International Certification Of Fitness For The Carriage Of Dangerous chemicals in bulk	الشهادة الدولية للملائمة نقل المواد الكيميائية الخطرة صب.
Document Of Authorization For Carriage Of Grain	وثيقة التفويض لنقل الحبوب
International Certification of fitness for the carriage of liquid Gases In Bulk	الشهادة الدولية للملائمة نقل الغازات السائلة صب.
International Certification Of Fitness For The Carriage Of INF Cargo	الشهادة الدولي للملائمة نقل القوود النووي المشع.
الشهادات القانونية وفق اتفاقية منع التلوث بالبحر MARPOL	
International Certification Of Fitness For The Carriage Of Dangerous Chemicals In Bulk	الشهادة الدولية للملائمة نقل المواد الكيميائية الخطرة صب
Engine International. Air Pollution Prevention Certificate	شهادة منع تلوث الهواء للمحركات



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة البوصيلات



International Pollution Prevention Certificate For The Noxious Liquid Substances In Bulk (NLS Certificate)	الشهادة الدولية لمنع التلوث للمواد السائلة السائبة صب
International. sewage Pollution Prevention Certificate	شهادة منع التلوث للصرف الصحي
International Air Pollution Prevention Certificate	الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء .
International Oil Pollution Prevention Certificate	الشهادة الدولية لمنع تلوث بالزيت
International Energy Efficiency Certificate	شهادة كفاءة الطاقة الدولية
الشهادات القانونية وفقا لاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (LL 66) . Statutory Certificate As Per load line convention	
International Load Line Certificate .	شهادة خط التحميل الدولي.
International Load Line Exemption Certificate .	شهادة إعفاء خط التحميل الدولي.
الشهادات القانونية وفق لاتفاقية القانونية لقياس الحمولة الطننية Statutory Certificate As Per Tonnage convention	
International tonnage Certificate	شهادة الدولية للحمولة.
الشهادات القانونية لمنع التلوث بالطلاء Certificates As Per AFS convention	
International anti-fouling Certificate	الشهادة الدولية لمنع التلوث بالطلاء
International anti-fouling declaration	الإقرار الدولي لمنع التلوث بالطلاء
الشهادة القانونية وفق لاتفاقية المسؤولية الميدانية Statutory Certificate As Per liability convention	
:	





Certificate of insurance in respect of civil liability for oil Pollution damage	شهادة تأمين فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي
Certificates as Per ILO convention	الشهادات القانونية وفق لاتفاقية العمل الدولية
MLC Certificate	شهادة اتفاقية العمل البحرية
Certificate Of Compliance For ILO 92 & 133 (Accommodation)	شهادة التوافق لمنظمة العمل الدولية
Load Test Certificate For Cargo Gear ILO 152	شهادة اختبار الحمل لمعدات الرفق وفقا لمنظمة العمل الدولية

